

ان يكون هذا النوع من صفة التعريف على ان يكون الياض مصدرية
 او منسوبة الى العلم بان يكون حاصلة في ضمنه على ان يكون الياض
 للشيئية وانما جعلت مسرورة وطرية بالعلمية ولان تعريف المصنوعات
 والمبهمات لا يوجب الاخر المنسوبة ومنع الصرف في احكام المعربات
 والتعريف باللائحة او الاضافة ويجعل غير المنصرف مخرجا كما يحكى
 فلا يتصور كونه سببا لمنوع الصرف فليس الا التعريف العلي واللائحة
 جعل المعرفه سببا والعلمية شرطها ولم يجعل العلمية سببا كما جعل
 لانه في عمية التعريف للتشكيك اظهر في عمية العلمية له العمية وهي
 كون اللفظ تاما وضعه غير التزم ولما اثرها في منع الصرف شرط
 تكون شرطها الاول ان تكون علمية او منسوبة الى العلم في اللغة
 العمية بان تكون محققة في ضمن العلم في العم حقيقة كابرهم او
 بان ينقل الوب من لغة العلم الى العلمية في غير صرف فيه قبل النقل
 كقولون فانه كان في العلم اسم جنس شي به اذ رداة القوا كجودة
 قرأته قبل ان يتصرف فيه العرف فكانت كاعلم في العلم وانما جعلت شرط
 شرط يعرف بها مثل تصرفاتهم في كلامهم فيصنف فيه العمية فلا يصح

سببا

سببا لمنوع الصرف فلهذا الرسمى كالم لا يتبع صفة لعدم علمية
 في العمية وشرطها الثاني احد الاخرين في حركة الاوسط او زيادة
 على الثلثة ان ثلاثة اوصاف للابحار من الحفظة احد السببين
 فنوع منصرف هذا تفريع بالنظر الى الشرط الثاني فانه انصرف
 نوع انما هو لا يشاء شرط اتفاق وهذا اختيار المصن لان العمية
 سبب ضعيف لانه امر معتبر فلا يجوز اعتباره مع سكون الاوسط
 وانما اثبات المعرفه فانه له علامة مقدرة تظهر في بعض الصرف
 فله نوع قوت في ان يعبر مع سكون الاوسط وان لا يعبر فان قلت
 فاعتبرت العمية في ما وجوب كون الاوسط فيما يتوفاه العلم
 به هنا قلنا اعتبارها فيما سبق انما هو لتقوية سببين الذين للابحار
 سكون الاوسط احدهما ولا يلزم من اعتبارها التقوية بسبب الا اعتبار
 بسببها بالاعتماد وشدة وجودها حصن بديار كبروا به ابراهيم
 صرفها لوجود الشرط الثاني بينهما فان في شتر في حركة الاوسط وفي
 ابراهيم الزيادة على الثلثة وانما خصص التفريع بالشرط الثاني
 لان فرصة التقية على ما هو الحق عندك من انصرف نحو